طرق الموازنة بين المصالح والمفاسد عند تعارضها.

(الحلقة الأولى)

إن العقل يقضي ترجيح المصالح الكبيرة على ما دونها، وترجيح درء المفاسد الكبيرة على ما دونها، وكذلك ترجيح المصالح الراجحة على المفاسد المرجوحة، ومن يقول بخلاف ذلك فهو مدخولٌ في عقله، وفي ذلك يقول العز بن عبد السلام رحمه الله : "لا يخفى على عاقل قبل ورود الشرع أن تحصيل المصالح المحضة، ودرء المفاسد المحضة عن نفس الإنسان وعن غيره محمودٌ حسنٌ، وأن تقديم أرجح المصالح فأرجحها محمودٌ حسنٌ، وأن درء أفسد المفاسد فأفسدها محمودٌ حسنٌ، وأن تقديم المصالح الراجحة على المفاسد المرجوحة محمودٌ حسنٌ، وأن درء المفاسد الراجحة على المصالح المرجوحة محمودٌ حسنٌ ، واتفق الحكماء على ذلك وكذلك اتفقت الشرائع على تحريم الدماء والأبضاع والأموال والأعراض ..... واعلم أن تقديم الأصلح فالأصلح ودرء الأفسد فالأفسد مركوزٌ في طبائع العباد نظراً لهم من رب الأرباب..... ولا يقدم الصالح على الأصلح إلا جاهلٌ بفضل الأصلح، أو شقيٌ متجاهلٌ لا ينظر إلى ما بين المرتبتين من التفاوت"

لذلك على المؤمن أن يعلم المصالح ومراتبها ليرجح بينها عند التعارض فيقدم الأصلح على الصالح، ويعلم المفاسد ودركاتها ليدرأها الأفسد فالفاسد وهكذا، كيلا تكون أفعاله مبنيةً على الجهل، فمن فعل ذلك كان إفساده أكثر من إصلاحه، وفي ذلك يقول ابن تيمية رحمه الله : "والمؤمن ينبغي أن يعرف الشرور الواقعة ومراتبها في الكتاب والسنة، كما يعرف الخيرات الواقعة ومراتبها في الكتاب والسنة، فيفرق بين أحكام الأمور الواقعة الكائنة والتي يراد إيقاعها في الكتاب والسنة، ليقدم ما هو أكثر خيراً وأقل شراً على ما هو غيره، ويدفع أعظم الشرين باحتمال أدناهما، ويجتلب أعظم الخيرين بفوات أدناهما، فإن لم يعرف الواقع في الخلق والواجب في الدين لم يعرف أحكام الله في عباده، وإذا لم يعرف ذلك كان قوله وعمله بجهلٍ، ومن عَبَدَ اللهَ بغير علمٍ كان يفسد أكثر مما يصلح"

كما أن الترجيح بين المصلحتين أو المفسدتين أو تغليب أحد الجانبين حتى يعمل به، يحتاج إلى فقهٍ دقيق ونظر حصيفٍ يقول في ذلك ابن تيمية رحمه الله :

"وهذا باب التعارض بابٌ واسعٌ جداً لا سيما في الازمنة والأمكنة التي نقصت فيها آثار النبوة وخلافة النبوة، فإن هذه المسائل تكثر فيها، وكلما ازداد النقص ازدادت المسائل ووجود ذلك من أسباب الفتنة بين الأمة، فإذا اختلطت الحسنات والسيئات وقع الاشتباه والتلازم، فأقوامٌ قد ينظرون إلى الحسنات فيرجحون هذا الجانب وإن تضمن سيئات عظيمة، وأقوام قد ينظرون إلى السيئات فيرجحون الجانب الآخر وإن ترك حسنات عظيمة، المتوسطون الذين ينظرون الأمرين قد لا يتبين لهم أو لأكثرهم مقدار المنفعة والمضرة او يتبين لهم فلا يجدون من يعنيهم العمل بالحسنات وترك السيئات لكون الأهواء قارنت الآراء"

وفي هذا المبحث سأتعرض لبيان الموازنة بين المصالح عند تعارضها، وللموازنة بين للمفاسد عند تعارضها، وللموازنة بين المصالح والمفاسد عند التعارض وذلك في المطالب الآتية.

المطلب الأول: الموازنة بين المصالح عند تعارضها.

إذا اجتمعت المصالح مع بعضها فإما أن يجمع بينها، أو يرجح بعضها على بعض وفق مرجحاتٍ معينةٍ، أو يختار بعضها ويترك البعض الآخر لمرجحاتٍ معينةٍ، أو يتوقف فيها من غير ترجيحٍ ولا اختيارٍ.

يقول في ذلك العز بن عبد السلام رحمه الله : "إذا اجتمعت مصالح أخروية فإن أمكن تحصيلها حصلناها، وإن تعذر تحصيلها، فإن تساوت تخيرنا بينها، وقد يقرع فيما نقدم منها، وإن تفاوتت قدمنا الأصلح فالأصلح، ولا نبالي بفوات الصالح، ولا يخرج بتفويته عن كونه صالحاً"

المقصد الأول: الجمع والتوفيق بين المصالح.

الأصل أن يجمع بين المصالح ويوفق بينها، لأن الأخذ بكل المصالح أولى من تفويت بعضها،

ومن أمثلة الجمع والتوفيق بين المصالح ما يأتي:

1-لو رأى شخصٌ يؤدي الصلاة غريقاً فعليه أن يقطع الصلاة وينقذه، ثم يقضي الصلاة، وهذا من باب الجمع بين المصالح، لأن إنقاذ الغرقى المعصومين عند الله أفضل من أداء الصلاة، والجمع بين المصلحتين ممكنٌ بأن ينقذ الغريق ثم يقضي الصلاة، ومعلومٌ أن ما فاته من مصلحة أداء الصلاة لا يقارب إنقاذ نفسٍ مسلمة من الهلاك .

2-وكذلك لو رأى الصائم في رمضان غريقاً لا يتمكن من إنقاذه إلا بالفطر فإنه يفطر وينقذه، وهذا أيضاً من باب الجمع بين المصالح، لأن في النفوس حقاً لله عزوجل، وحقاً لصاحب النفس، فقدم ذلك على فوات أداء الصوم دون أصله .

3-الصلاة إلى غير القبلة مفسدةٌ محرمةٌ، لكن إن اشتد الخوف بحيث لا يتمكن المقاتل من استقبال القبلة سقط استقبالها، وصار استقبال جهة المقاتل بدلاً من القبلة وهذا جمع بين مصلحتي الجهاد والصلاة .

4-إذا اضطر إنسان إلى أكل مال الغير، بحيث خاف على نفسه من التلف والهلاك إن لم يأكل، فإنه يجوز له أكله ببدل لأن حرمة مال الغير أخف من حرمة النفس، وفوات النفس أعظم من إتلاف مال الغير ببدل، فتحصيل إحدى المصلحتين مع بدل الأخرى أولى من تحصيل إحدى المصلحتين وتعطيل بدل الأخرى

5-إذا وجد المحرم من الماء ما يكفيه لطهارة الحدث أو لغسل الطيب العالق به، فإنه يغسل به الطيب تحصيلاً لمصلحة التنزه منه في حال الإحرام، ويتيمم عند الحدث تحصيلاً لمصلحة بدل طهارة الحدث، ولو عكس لفاتت إحدى المصلحتين من غير بدل، فكان تحصيل إحدى المصلحتين مـع بدل الأخرى أولـى من تحصيل إحدى المصلحتين وتعطيل الأخرى .

وهذا التوفيق بين المصالح هو ما فعلته الشريعة في القضية الإنسانية الكبرى في عصرنا، قضية الفرد والمجتمع، فلم تغلُ مع الفرديين الذين ضخموا شخصية الفرد وأطلقوا له عنان الحرية وأسرفوا في الحقوق الممنوحة له دون أن يقابل ذلك قيود والتزامات تذكر، كما لم تجنح إلى غلو الجماعيين من الاشتراكيين المتطرفين الذين ألغوا شخصية الفرد أو كادوا، ولم يجعلوا له حرية، أما شريعة الإسلام فاعترفت بملكية الفرد وحريته وحقوقه الإنسانية، ولكنها قيدت كل ذلك بقيودٍ لمصلحة المجتمع بحيث يتحقق العدل والتوازن بين الطرفين بلا إفراطٍ ولا تفريطٍ .

•المقصد الثاني: الترجيح بين المصالح.

•عند عدم القدرة على الجمع بين المصالح نلجأ إلى الترجيح بينها، ويكون الترجيح من عدة وجوه: منها الترجيح بالنظر في قيمة المصلحة وترتيبها، ومنها الترجيح بالنظر في عموم المصلحة وخصوصها، ومنها الترجيح بالنظر في قطعية المصلحة وظنيتها، ومنها الترجيح بالنظر في توقع المصلحة وعدمه، ومنه الترجيح بالنظر في دوام المصلحة أو انقطاعها، ومنه الترجيح بحسب كبر المصلحة أو صغرها، ومنه ترجيح المصالح الجوهرية على المصالح الشكلية .

•يقول العز بن عبد السلام رحمه الله: "تقديم الأصلح فالأصلح ودرء الأفسد فالأفسد مركوزٌ في طبائع العباد،..... فلو خيرت الصبي الصغير بين اللذيذ والألذ لاختار الألذ، .....ولا يقدم الصالح على الأصلح إلا جاهلٌ بفضل الأصلح أو شقيٌ متجاهلٌ" .

•ويقول ابن قيم الجوزية رحمه الله: "إذا تأملت شرائع دين الله تعالى التي وضعها بين عباده وجدتها لا تخرج عن تحصيل المصالح الخالصة أو الراجحة بحسب الإمكان،

وإن تزاحمت قُدِّم أهمها وأجلها وإن فات أدناها، كما لا تخرج عن تعطيل المفاسد الخالصة أو الراجحة بحسب الإمكان، وإن تزاحمت عطل أعظمها فساداً باحتمال أدناها، وعلى هذا وضع أحكم الحاكمين شرائع دينه دالةً عليه، شاهدةً له بكمال علمه وحكمته ولطفه بعباده وإحسانه إليهم، وهذه الجملة لا يستريب بها من له ذوق من الشريعة، وارتضاع من ثديها وورود من صفو حوضها"

أولاً: الترجيح بالنظر في قيمة المصلحة وترتيبها.

إن المصالح الضرورية مقدمةٌ على المصالح الحاجية والتحسينية، والمصالح الحاجية مقدمةٌ على التحسينية، وكلٌ منها مقدمٌ على مكملاته.

كما أن المصالح الضرورية الخمسة متفاوتةٌ في الترتيب فيما بينها : فمصلحة الدين في المقدمة تليها مصلحة حفظ النفس فمصلحة حفظ العقل فمصلحة حفظ النسل أو النسب أو العرض فمصلحة حفظ المال.

ومن الأمثلة التي ذكرها العلماء في الموازنة بين هذه المراتب فمن ذلك:

1-أجاز العلماء الجهاد مع ولاة الجور، فقد أهمل حيال ضرورة حفظ الدين بالجهاد ما يعارضها من الحاجيات، كما أهملت حيال حاجة إقامة الجماعة بالمساجد ما قد يعارضها من التحسينات .

يقول في ذلك الشاطبي رحمه الله: "فالجهاد ضروري، والوالي فيه ضروري والعدالة فيه مكملة للضرورة، والمكمل إذا عاد على الأصل بالإبطال لم يعتبر، ولذلك جاء الأمر بالجهاد مع ولاة الجور عن النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك ما جاء من الأمر بالصلاة خلف ولاة السوء فإن في ترك ذلك ترك سنة الجماعة والجماعة من شعائر الدين المطلوبة، والعدالة في الإمام مكملة لذلك المطلوب، ولا يبطل الأصل بالتكملة) .

2-ومن ذلك أيضاً تجنب الغرر في المعاملات من التحسينيات المتعلقة بحفظ المال ولكن الإغراق في الحذر منها قد يفوت أصل الغرض من المعاملات، وهي من الحاجيات لحفظ المال كما في السلم والإجارة والقرض، فأجازها الشارع رغم ما قد يكون فيها من شائبة الغرر حتى لا يفوت الحاجي الذي هو أصل له .

3- الجهاد واجبٌ لحفظ الدين، وإن أدى إلى إتلاف النفس والمال، لأن حفظ الدين مقدمٌ عليهما، وشرب الخمر مباحٌ لمن أكره على شربها، أو اضطر إليه للخلاص من هلاكٍ غالب الوقوع، لأن حفظ النفس أهم من حفظ العقل،

وأجمع العلماء على أنه يشترط لجلد الزاني أن لا يتسبب ذلك بإتلاف له أو لبعض حواسه أو قواه العقلية، لأن مصلحة حفظ العقل أهم من مصلحة حفظ النسل، كما لا يجوز اتخاذ الزنا وسيلةً لكسب المال لأن مصلحة حفظ النسل مقدمة على مصلحة حفظ المال .

4-من أشرف على الهلاك ولا يوجد أمامه إلا الميتة فإن ترك الميتة أخل بالضروري وأهلك نفسه وإن تناول الميتة حافظ على الضروري على حساب الحاجي المتمثل في تناول الحلال، فيجب عليه أن يتناول الميتة بالقدر الذي يحافظ فيه على حياته .

5- لو لم يكن من سبيلٍ لإنقاذ امرأةٍ مريضةٍ إلا باستئصال رحمها جاز ذلك، لأن مصلحة حفظ النفس مقدمةٌ على مصلحة عضو من الأعضاء، ولأن مصلحة النفس مقدمةٌ على مصلحة النسل، كما أن بفوات النفس يفوت النسل .

6- يقول العز بن عبد السلام رحمه الله : "يقدم حفظ الأرواح على حفظ الأعضاء، وحفظ الأعضاء على حفظ الأبضاع وحفظ الأبضاع على حفظ الأموال، وحفظ المال الخطير على حفظ المال الحقير"

7-لو اضطر إلى أكل مال غيره أكله لأن حرمة مال غيره أخف من حرمة النفس، وفوات النفس أعظم من إتلاف مال غيره ولو بغير بدل.

8-إنشاء المستشفيات والمرافق العامة من الضروريات أو الحاجيات، والاحتفال بالأعياد الوطنية من الكماليات، فلا يعقل أن تبذر الأموال في هذه الاحتفالات ومنطقة من المناطق لا يوجد فيها مستشفى أو مدرسة أو مرفقٌ آخر من المرافق الضرورية في الحياة.

9-توفير السكن للناس حاجي، وإنشاء منتزهٍ أو حديقةٍ عامةٍ أو ترصيف شارعٍ كماليٌّ، فلا يجوز أن نبذر الأموال في الكماليات وبعض الناس لا يجد بيتاً يسكن فيه.

10-جواز إجراء عمليات أطفال الأنابيب مع ما في ذلك من انكشافٍ للعوراتِ ، لأن فيه مصلحة بقاء النسل الفردي ، و هي مقدمةً على مصلحة حفظ العرض أو البضع ، وسيأتي تفصيلٌ لهذه المسألة وذكرٌ لضوابطها في المباحث السابقة .

ثانياً: الترجيح بالنظر في عموم المصلحة وخصوصها.

إذا تعارضت المصلحة العامة مع المصلحة الخاصة قدمت المصلحة العامة على الخاصة.

يقول العز بن عبد السلام رحمه الله : "لا ترجح مصالح خاصةٌ قليلة على مصالح عامةٍ كثيرة " .

هذا مع احتفاظ صاحب المصلحة الخاصة التي ضاعت بحق التعويض إن كان له وجهٌ.

ولذلك أمثلةٌ كثيرةٌ منها:

1. تضمين الصناع، مصلحة أصحاب السلع مصلحةٌ عامةٌ، ومصلحة الصناع مصلحةٌ خاصةٌ بفردٍ أو أفرادٍ، إن فرض أن الغالب عليهم التعدي والتقصير فعندئذٍ نقدم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة.

2-نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الحاضر للبادي وعن تلقي الركبان رعايةً لمصلحةٍ عامةٍ، هي مصلحة أهل الحضر وأهل السوق وتقديمها على مصلحةٍ خاصةٍ هي مصلحة المتلقي في أن يحصل على السلعة ويعيدها بربحٍ يعود عليه.

3-تحريم الاحتكار، وإخراج الطعام من يد المحتكر وبيعه قهراً بثمن المثل، فإن فيه تقديماً لمصلحةٍ عامةٍ هي مصلحة الجماعة في توفير الأقوات اللازمة لمعاشهم على مصلحةٍ خاصةٍ، هي مصلحة المحتكر في الحصول على الربح.

4- اتفاق الصحابة على منع أبي بكر – رضي الله عنه – من التحرف والاتجار بعد توليه الخلافة على أن تكون نفقته من بيت المال ليتفرغ للنظر في مصالح المسلمين، فإن في ذلك تقديماً لمصلحةٍ عامةٍ هي النظر في مصالح المسلمين، على مصلحةٍ خاصةٍ هي قيامه بالحرفة التي يختارها والتجارة التي يريدها.

5-ترجيح مصلحة حفظ عقول الناس من الضلال والزيغ على مصلحة الفرد في ممارسة حرية الرأي والتعبير بالكتابة عند تعارضهما، لأن مصلحة حفظ عقول الناس من الزيغ أعم أثراً وشمولاً من مصلحة الفرد في ممارسة حرية الرأي، وبتعبير آخر: لأن المفسدة المترتبة على إهمال المصلحة الأولى أشد خطراً من المفسدة المترتبة على إهمال الثانية، لسعة انتشار الأولى دون الثانية، مع العلم بأن كلا المصلحتين في رتبة الحاجيات.

6-ترجيح الانشغال بتعليم الناس علماً شرعياً على الانشغال بغيره من نوافل العبادات التي وراء الفروض لأن الانشغال بتعليم شرعي أشمل فائدةً من الانشغال بما وراء الفروض من نوافل العبادات.

7-جواز الحجز على السفيه دفعاً للضرر العام.

8-جواز التسعير عند تعدي أرباب الطعام في بيعه بغبنٍ فاحشٍ.

9-منع الأطباء الجهلة من مزاولة المهنة للحفاظ على أرواح

10-إذا تترس الكفار بجماعة من أسارى المسلمين بحيث يمتنع على المسلمين رمي أعدائهم ودفع شرهم إلا برمي الأسرى وقتلهم، ولو تركناهم لهاجمنا العدو، واقتحموا ديارنا، وقتلوا كافة المسلمين، ثم يقتلون الأسرى، في هذه الحالة نرمي الترس ولو قتل الأسارى، لأن حفظ جميع المسلمين أقرب إلى مقصود الشرع من حفظ أناسٍ معدودين، وهذا من باب تقديم المصلحة العامة على الخاصة، وتقديم المصلحة الكلية على الجزئية .

1. 11- أجاز الغزالي رحمه الله للإمام إذا خلا بيت المال ودعت الحاجة إلى تكثير الجند لسد الثغور وحماية الدولة الإسلامية، أن يوظف على الأغنياء ما يراه كافياً لسد حاجة الجند، لأنه لو لم تسد حاجة الجند فإنهم سيتفرقون للاشتغال بالكسب مما يطمع الأعداء بديار المسلمين، ويشجع أهل العرامة (أهل الفساد) على إثارة الفتن، ويذكر الغزالي أن وجه المصلحة في ذلك ظاهرٌ، لأن الإمام إن لم يفعل ذلك "تبدد الجند، وانحل النظام، وبطلت شوكة الإمام، وسقطت أبهة الإسلام .

وتعرضت ديارنا لهجوم الكفار واستيلائهم، وتصير أموال المسلمين طعمةً لهم، وأجسادهم دربةً لرماحهم وهدفاً لأسلحتهم، ويثور بين الناس من التغالب والتواثب ما تضيع به الأموال، وتعطل معها النفوس، وتنتهك فيها الحرم، ويقع ما يحذر إلمامه من الدواهي بالمسلمين" .

فما يؤديه الأغنياء من أموال قليلٌ بالإضافة إلى ما يخاطر به من أنفسهم وأموالهم لو خلت بلاد الإسلام عن ذي شوكة يحفظ نظام الأمور ويقطع مادة الشرور.

ثالثاً: تقديم المصلحة الدائمة على المصلحة العارضة أو المنقطعة.

إذا عارضت المصلحة الآنية المنقطعة مع المصلحة الدائمة، تقدم المصلحة الدائمة على المنقطعة، ومن أمثلة ذلك ما مر معنا في الموازنات عند أمير المؤمنين عمر – رضي الله عنه – من عدم قسمته للأراضي المفتوحة على الفاتحين وذلك لأن مصلحة الأجيال يجب أن تراعى ولا يستأثر بالخير جيلٌ واحدٌ أو جيلان.

رابعاً: تقديم المصلحة الجوهرية والأساسية على المصلحة الشكلية.

ومن أمثلة ذلك ما مر معنا من أن الرسول عليه الصلاة والسلام في صلح الحديبية رضي بالعدول عن (بسم الله الرحمن الرحيم) إلى (باسمك اللهم) .

وعن (محمد رسول الله) إلى (محمد بن عبد الله)، وقد اعترض الصحابة على ذلك ومنهم علي – رضي الله عنه – الذي رفض أن يمحو اسم رسول الله، ولكن الرسول محاه بيده، وبذلك رأينا الرسول عليه الصلاة والسلام يغلب المصالح الجوهرية والأساسية والمستقبلية على المصالح والاعتبارات الشكلية التي يتشبث بها بعض الناس، فقبل من الشروط ما قد يظن لأول وهلة أن فيه إجحافاً بالجماعة المسلمة أو رضاً بالدون، ورضي وحذف البسملة المعهودة في وثيقة الصلح ويكتب بدلها (باسمك اللهم) وأن يحذف وصف الرسالة الملاصق لاسمه الكريم (محمد رسول الله) ويكتفي باسم (محمد بن عبد الله) ليكسب من وراء ذلك الهدنة التي يتفرغ فيها لنشر الدعوة، ومخاطبة ملوك العالم .

خامساً: تقديم المصلحة المتيقنة على المصلحة الموهومة.

ومن أمثلة ذلك إذا ترتب على قتال المسلمين للمشركين قتلهم جميعاً من غير نكايةٍ في الأعداء توجب الانهزام حفظاً لمصلحة حفظ النفس، لأن المصلحة المقابلة وهي حفظ الدين مصلحةٌ موهومةٌ في هذه الحالة .

وفي ذلك يقول العز بن عبد السلام رحمه الله : "فإذا لم تحصل النكاية وجب الانهزام لما في الثبوت من فوات النفوس مع شفاء صدور الكفار وإرغام أهل الإسلام، وقد صار الثبوت هنا مفسدةً محضةً ليس في طيها مصلحة" .

سادساً: تقديم المصالح المعتبرة على المصالح المرسلة.

مجرد تعارض المصلحة المرسلة مع المصلحة المعتبرة يجعل المرسلة في حكم الملغاة، فإنها وإن كانت تحقق شيئاً من مقصود الشارع، ولكن لعدم اعتبارها بعينها من جهة ثم معارضتها المصلحة المعتبرة فإن ذلك يجعلها ملغاةً، حيث إن المصلحة المرسلة مظنونةٌ وقد عارضت مصلحةً قطعيةً منصوصٌ عليها فصارت الأولى في حكم الوهم.

ومن المصالح الملغاة لتعارضها مع المصالح المعتبرة:

- الاستعاضة عن ذبح الهدي بالتصدق.
- التعامل بأوراق اليانصيب مع ما فيها من ربحٍ للفائزين .
- النظر إلى المرأة الأجنبية بغير حاجة للتفكر في خلق الله.
- الدعوة إلى الاختلاط بدعوى التعاون على البر والخير.
- تزوج المسلم من المشركة بحجة تعريفها على الإسلام عن قرب.
- الدعوة إلى جعل صلاة الجمعة يوم الأحد.
- إباحة الفوائد الربوية مع ما فيها من ربحٍ للمودعين .

المقصد الثالث: التخير عند تساوي المصالح.

إذا تعارضت المصالح ولم يمكن الجمع بينها ولا الترجيح عندئذٍ يتخير المجتهد، وقد تختلف وجهات اجتهاد المجتهدين في الاختيار، وقد يصيب بعضهم الاختيار ويخطئ الآخر، فينال المصيب أجرين أجر الإصابة وأجر الاجتهاد، أما المخطئ فله أجر الاجتهاد فقط .

وفي ذلك يقول العز رحمه الله : "إذا تعارضت مصلحتان، وتعذر جمعهما فإن علم رجحان إحداهما قدمت، وإن لم يعلم رجحانٌ فإن علم التساوي، فقد يظهر لبعض العلماء رجحان إحداهما فيقدمها، ويظن آخر رجحان مقابلها فيقدمه فإن صوبنا المجتهدين، فقد حصل لكل منهما مصلحة لم يحصلها الآخر، وإن حصرنا الصواب في أحدهما فالذي صار إلى المصلحة الراجحة مصيبٌ للحق والذي صار إلى المصلحة المرجوحة، مخطئٌ معفوٌّ عنه إذا بذل جهده في اجتهاده)

فإن عجز عن الترجيح يتخير، يقول العز بن عبد السلام: "إذا تساوت المصالح مع تعذر الجمع تخيرنا في التقديم والتأخير للتنازع بين المتساويين"

وقد ذكر العز بن عبد السلام رحمه الله لذلك العديد من الأمثلة منها:

- إذا رأينا صائلاً يصول على نفسي مسلمين متساويين، أو على بضعين متساويين، أو ماليين متساويين لمسلمين معصومين، وعجزنا عن دفعه عنهما معاً فإننا نتخير.

-إذا شغر الزمان عن الولاية العظمى وحضر اثنان يصلحان للولاية لم يجز الجمع بينهما لما يؤدي إليه من الفساد باختلاف الآراء فتتعطل المصالح بسبب ذلك، فإن تساويا من كل وجهٍ تخيرنا بينهما، ويحتمل أن يقرع بينهما دفعاً لتأذي من يؤخر منهما .

- إذا كان له ابنان متساويان من كل وجهٍ ولا يقدر إلا على نفقة أحدهما فليوزعها بينهما.

- إذا حضر مضطران فإن كان معه ما يدفع ضرورتهما لزمه الجمع في دفع الضرورتين تحصيلاً للمصلحتين، وإن وجد ما يكفي ضرورة أحدهما، فإن تساويا في الضرورة والقرابة والجوار والصلاح احتمل أن يتخير بينهما، واحتمل أن يقسمه عليهما، وإن كان أحدهما أولى مثل أن يكون والداً أو والدةً أو إماماً مقسطاً أو حاكماً عادلاً قدم الفاضل على المفضول لما في ذلك من المصالح الظاهرة.

-لو دعي شاهدٌ في وقتٍ واحدٍ إلى شهادة بحقين متساويين تخير في إجابة من شاء من الداعيين .

- إذا اجتمع اثنان يصلحان لولاية الأحكام، فإن تساويا من كل وجه ولينا كلاً منهما قطراً، إن شغرت الأقطار وإلا أقرعنا بينهما.

- إذا اجتمع جماعةٌ يصلحون لولاية الأيتام، قدَّم الحاكم أقومهم بذلك، وأعرفهم بمصالح الأيتام، وأشدهم شفقةً ورحمةً، فإن تساووا من كل وجه تخيّر.

- لا يقدم في ولاية الحرب إلا أشجع الناس، وأعرفهم بمكائد الحروب والقتال، مع النجدة والشجاعة، وحسن السيرة في الاتباع، فإن استووا، فإن كانت الجهة واحدة تخير الإمام وله أن يقرع بينهم كيلا يجد بعضهم على الإمام بتقديم غيره عليه.

- إذا حضرت أضحيتان متساويتان تخير بينهما فإن تفاوتت بدأ بأفضلهما.

فإن لم يتمكن من الجمع بين المصالح ولا الترجيح ولا التخير في تساويها أو عدم تساويها، أو الجهل بما يرجح بعضها على بعض فعند ذلك يرى العز رحمه الله التوقف حتى يظهر المرجح .

نلتقي في الحلقة القادمة إن شاء الله